

تاج العروس من جواهر القاموس

أُسُودٌ شَرِيٌّ لَا قَتَ أُسُودَ خَفِيَّةٌ ... تَسَاقَوْا عَلَى حَرْدٍ دِمَاءَ الْأَسَاوِدِ
وَالْحِرْدُ بِالْكَسْرِ : قِطْعَةٌ مِنَ السِّنَامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَمْسَعْ بِهَذَا لغير
اللائيْت وهو خطأ إنما الحِرْدُ : المِيعَى . وَالْحِرْدُ بِالْكَسْرِ مَبْعَرُ الْبَعِيرِ
وَالنَّافَةِ كَالْحِرْدَةِ بِالْكَسْرِ أَيْضاً . وَهَذِهِ نَقْلُهَا الصَّاعِنِيَّ وَالْجَمْعُ حُرُودٌ .
وَأَحْرَادُ الْإِبِلِ : أَمْعَاؤُهَا وَخَلِيقُهَا أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا حِرْدًا كَوَاحِدِ الْحُرُودِ
الَّتِي هِيَ مَبَاعِرُهَا لِأَنَّ الْمَبَاعِرَ وَالْأَمْعَاءَ مُتَقَارِبَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْحُرُودُ مَبَاعِرُ الْإِبِلِ وَاحِدُهَا حِرْدٌ وَحِرْدَةٌ قَالَ شَمِرٌ : وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْحُرُودُ : الْأَمْعَاءُ وَقَالَ : وَأَقْرَأَنَا لابْنَ الرِّقَاعِ :
بُنْدِيْتُ عَلَى كَرِشٍ كَأَنَّ حُرُودَهَا ... مُقْطُطٌ مُطَوَّاةٌ أُمِيرٌ قُؤَاهَا وَزِيَادُ
بْنُ الْحَرْدِ كَكَتَيْفِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَوَى عَنْ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ . وَحَارَدَتِ الْإِبِلُ
حِرَادًا : انْقَطَعَتْ أَلْبَانُهَا أَوْ قَلَّتْ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
سَيَّرُوْنِي عَقِيلاً رَجُلٌ طَائِيٍّ وَعُلَّيَّةٌ ... تَمَطَّتْ بِهِ مَصْلُوبَةٌ لَمْ تُحَارِدْ
وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُم لِلنِّسَاءِ فَقَالَ :
وَبِتُّنَ عَلَى الْأَعْضَادِ مُرَّ تَفْرِقَاتِهَا ... وَحَارَدُنَ إِلَّا مَا شَرِبْنَ الْحَمَائِمَا
يَقُولُ : انْقَطَعَتْ أَلْبَانُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَشْرِبْنَ الْحَمِيمَ وَهُوَ الْمَاءُ يُسَخَّضُ بِهِ
فِي شَرِبْنَهُ وَإِنْ شَرِبْنَ مَا يُسَخَّضُ لَأَنَّهُنَّ إِذَا شَرِبْنَهُ بَارِدًا عَلَى غَيْرِ مَا كُؤُلِ
عَقَرٍ أَجَوَافَهُنَّ . وَمِنَ الْمَجَازِ : حَارَدَتِ السِّنَّةُ : قَلَّتْ مَاؤُهَا وَمَطَرُهَا وَقَدْ
اسْتُعِيرَ فِي الْأَنْبِيَةِ إِذَا نَفِدَ شَرَابُهَا قَالَ :
وَلَنَا بِطَائِيَّةٍ مَمْلُوءَةٍ ... جَوْزَةٌ يَتْبَعُهَا بَرَزِينُهَا .
فَإِذَا مَا حَارَدَتْ أَوْ بَكَأَتْ ... فُتَّ عَنْ حَاجِبِ أَخْرَى طِينُهَا الْبَرَزِينُ :
إِنْ نَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ قِشْرِ طَلْعِ الْفُحَّالِ يُشْرَبُ بِهِ .
وَيُقَالُ : نَاقَةٌ حَرْدٌ كَصَبُورٍ وَمُحَارِدٌ وَمَحَارِدَةٌ بَيِّنَةٌ الْحِرَادِ شَدِيدَتِهِ
وَهِيَ الْقَلِيلَةُ الدَّرَرُ . وَالْحَرْدُ مُحَرَّكَةٌ دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الْإِبِلِ إِذَا مَشَى نَفَضَ
قَوَائِمَهُ فَضَرَبَ بَهْنَ الْأَرْضِ كَثِيرًا .
أَوْ هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ مِنَ الْعِقَالِ فِي الْيَدَيْنِ دُونَ الرِّجْلَيْنِ بَعِيرٌ
أَحْرَدٌ وَقَدْ حَرَدَ حَرْدًا بَعِيرٌ أَحْرَدٌ وَقَدْ حَرَدَ حَرْدًا بِالتَّحْرِيكِ لَا غَيْرُ . أَوْ
الْحَرْدُ يُبْسُ عَصَبٌ إِحْدَاهُمَا أَيْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ مِنَ الْعِقَالِ وَهَذَا فَصِيلٌ فَيَخْبِطُ

بَيِّدَ يَهُ الْأَرْضَ أَوِ الصَّدْرَ إِذَا مَشَى وَقِيلَ : الْأَحْرَدُ : الَّذِي إِذَا مَشَى رَفَعَ قَوَائِمَهُ رَفْعاً شَدِيداً وَوَضَعَهَا مَكَانَهَا مِنْ شِدَّةٍ قَطَافَتِهِ يَكُونُ فِي الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا وَالْحَرَدُ مَصْدَرُهُ .

وفي التهذيب : الْحَرَدُ فِي الْبَعِيرِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِخِلْقِهِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْحَرَدُ أَنْ تَنْقَطِعَ عَصَبَةُ ذِرَاعِ الْبَعِيرِ فَتَسْتَرْخِي يَدُهُ فَلَا يَزَالُ يَخْفِقُ بِهَا أَبَدًا وَإِنَّمَا تَنْقَطِعُ الْعَصَبَةُ مِنْ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ فَتَرَاهَا إِذَا مَشَى الْبَعِيرُ كَأَنَّهَا تَمُدُّ مَدًّا مِنْ شِدَّةِ ارْتِفَاعِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا . وَالْحَرَدُ : أَنْ تَثْقُلَ الدَّرْعُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِشَاطِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْإِنْبِيسَاطُ . وَهُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَشْيِ وَقَدْ حَرَدَ حَرْدًا وَرَجَلُ أَحْرَدُ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

" إِذَا مَا مَشَى فِي دِرْعِهِ غَيْرَ أَحْرَدٍ